صنـدوق الرفـد

قـــرار

رقم ١٦ / ٢٠١٤

بإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفد وإصدار نظامه ،

وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١٩ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الرفد بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل باللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١ من أكتوبـــــر ٢٠١٤م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــــر التجـــــارة والصناعـــــة

رئيس مجلس إدارة صنـدوق الرفـد

اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الصندوق : صندوق الرفد .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للصندوق .

الفرع : فرع الصندوق المختص بالمحافظة .

المراكز: مراكز سند للخدمات .

اللجنة : لجنة المراكز المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

الترخيص: الموافقة الصادرة للمراكز .

لجنة المقابلات: اللجنة المختصة بإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين للحصول على الترخيص والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

النظام: النظام الإلكتروني المستخدم في طباعة الاستمارات الذكية أو تقديم الخدمات الإلكترونية .

المادة (٢)

تتولى المراكز تقديم الخدمات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٣)

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس التنفيذي ، وتختص بالآتي :

١ - وضع الآليات اللازمة لاعتماد الطلبات المقدمة ومنح الترخيص .

٢ - البت في الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص ، وفي كافة الطلبات المتعلقة بالمراكز ، وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

٣ - تحديد الآليات اللازمة لمتابعة وتقييم سير العمل بالمراكز وتطويرها .

٤ - وضع الخطط المناسبة لتطوير المراكز وتنظيم عملها .

المادة (٤)

تشكل لجنة المقابلات بكل فرع بقرار من الرئيس التنفيذي .

المادة (٥)

لا يجوز تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٦)

يشترط فيمن يتقدم لطلب الترخيص ما يأتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية ، أو شركة عمانية لا يزيد عدد أعضائها على (٤) أربعة أشخاص .

٢ - أن يكون من أبناء الولاية التي يرغب في فتح المركز بها باستثناء محافظة مسقط .

٣ - ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) ثمانية عشر عاما ، ولا يزيد على (٥٥) خمسة وخمسين عاما .

٤ - ألا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص سابق لمزاولة النشاط خلال (٣) السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب .

٥ - أن يكون من غير العاملين في أي من القطاعين الحكومي أو الخاص .

٦ - أن يلتزم بالتفرغ التام للعمل بالمركز .

٧ - أن يلتزم بعدم تشغيل قوى عاملة وافدة بالمركز .

٨ - ألا يكون تاجرا فردا أو شريكا بإحدى المؤسسات التجارية أو له علاقة قانونية بتلك المؤسسة .

٩ - أن يكون حاصلا على شهادة دبلوم التعليم العام على الأقل أو ما يعادلها ، ويجوز لرئيس اللجنة الاستثناء من هذا الشرط شريطة أن تتوافر لدى صاحب الشأن خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه أو في مجالات مشابهة .

١٠- اجتياز المقابلة الشخصية .

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

١ - نسخة من البطاقة الشخصية ، وصورة شمسية لمقدم الطلب .

٢ - نسخة من بطاقة سجل القوى العاملة .

٣ - أصل رسالة عدم محكومية من شرطة عمان السلطانية .

٤ - نسخة من المؤهل الدراسي .

٥ - نسخة من أوراق السجل التجاري المتضمن نشاط طباعة وتصوير المستندات ونشاط تعقب المعاملات .

٦ - نسخة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

المادة (٨)

يقدم طلب الترخيص من ذوي الشأن إلى الفرع المطلوب فتح المركز في دائرة عمله .

المادة (٩)

يتولى الفرع قيد الطلب في السجل المعد لذلك ودراسته ، والتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتتولى لجنة المقابلات بالفرع إجراء المقابلة الشخصية لطالب الترخيص ، ويحال الطلب مرفقا به رأي الفرع إلى اللجنة .

المادة (١٠)

تتولى اللجنة البت في طلبات الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليها ، مستوفاة الشروط والمستندات المطلوبة ، وذلك بالموافقة المبدئية أو بالرفض .

وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويخطر به مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وله أن يتظلم كتابة منه إلى رئيس اللجنة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيا .

المادة (١١)

لا تعتبر الموافقة المبدئية المشار إليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة ترخيصا بمزاولة النشاط ، ويحظر على صاحب الشأن مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي بذلك .

المادة (١٢)

يجب على طالب الترخيص إنهاء الإجراءات التالية وذلك خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الموافقة المبدئية :

١ - حضور ورشة تعريفية .

٢ - استخراج سجل تجاري باسم صاحب الترخيص .

٣ - استخراج شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٤ - التوقيع على إقرار بالالتزام بضوابط هذه اللائحة .

٥ - التسجيل في الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

٦ - تحقيق الاشتراطات والضوابط الموضحة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

٧ - استيفاء الاشتراطات الأخرى التي تراها اللجنة مناسبة .

المادة (١٣)

في حال مضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة دون قيام طالب الترخيص بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيها ، تعتبر الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ويجوز لرئيس اللجنة في حالة الضرورة منح طالب الترخيص مدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما لاستيفاء الاشتراطات المشار إليها .

المادة (١٤)

يصدر الترخيص النهائي بقرار من اللجنة ، وذلك بعد التحقق من توفر كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٥)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد ، وذلك بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن شهر .

المادة (١٦)

يجب على المرخص له وضع الترخيص في مكان بارز داخل المركز .

المادة (١٧)

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص أو التنازل عنه بدون موافقة اللجنة ، و يشترط للتنازل عنه ما يأتي :

١ - تقديم طلب التنازل على النموذج المعد لذلك .

٢ - أن تتوفر في المتنازل له كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٣ - في حالة حصول المرخص له على قرض من الصندوق ، يجب سداد كامل القرض وتقديم شهادة براءة الذمة ، ويجوز للجنة في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط ، على أن يتعهد بسداد باقي أقساط القرض المستحق للصندوق .

وفي حالة تنازل المرخص له عن الترخيص الصادر له ، وحصوله على ترخيص ثان ، فإنه لا يجوز له التنازل عن هذا الترخيص .

المادة (١٨)

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديلات على النظام أو العبث به أو تسريبه أو استخدامه خارج المركز ، أو استخدام أي أنظمة أخرى داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

المادة (١٩)

لا يجوز للمرخص له نقل المركز إلى مكان آخر إلا بموافقة اللجنة .

المادة (٢٠)

يحظر على المرخص له فتح فروع أخرى للمركز .

المادة (٢١)

يحظر على المرخص له تسريب أو إفشاء أي بيانات يكون قد اطلع عليها بمناسبة تقديم خدمات المركز .

المادة (٢٢)

يجوز للجنة الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بطباعة الاستمارات الذكية الخاصة بوزارة القوى العاملة الموجودة بالنظام أو الترخيص بطباعة استمارة عقود العمل للعاملين بها فقط .

المادة (٢٣)

يشترط لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ما يأتي :

١ - أن تكون المنشأة من فئة الدرجة العالمية أو الممتازة أو الأولى .

٢ - ألا يقل مجموع القوى العاملة الوافدة بالمنشأة عن (٢٠٠٠) ألفي عامل بالنسبة لترخيص طباعة الاستمارات الذكية الخاصة بوزارة القوى العاملة ، وألا تقل عن (٢٠٠) مائتي عامل بالنسبة لترخيص طباعة عقود العمل للعاملين بها فقط .

٣ - أن تكون المنشأة ملتزمة بتحقيق نسبة التعمين المفروضة عليها بموجب القانون .

٤ - تخصيص مكان في الاستقبال بالفرع الرئيسي للمنشأة لطباعة الاستمارات .

ويصدر الترخيص لكل منشأة يكون لها سجل تجاري ، ولا يجوز استخدام النظام عن طريق القوى العاملة الوافدة .

المادة (٢٤)

يقدم طلب الترخيص - المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذه اللائحة - من المنشأة أو من يمثلها إلى رئيس اللجنة مرفقا به ما يأتي :

١ - نسخة من أوراق السجل التجاري وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان الخاصة بالمنشأة .

٢ - كشف بعدد القوى العاملة الوطنية ، والوافدة بالمنشأة من الجهة المختصة .

٣ - نسخة من ملكية أو عقد إيجار المركز الرئيسي للمنشأة .

٤ - خطاب من وزارة القوى العاملة يفيد الالتزام بنسبة التعمين .

المادة (٢٥)

يجوز وقف أو إلغاء الترخيص في الحالات الآتية :

١ - بناء على طلب المرخص له .

٢ - مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة .

٣ - عدم تواجد المرخص له بالمركز لعدد (٣) ثلاث مرات في الزيارات التي يقوم بها الصندوق ، وذلك خلال (٣) ثلاثة أشهر .

٤ - عدم الالتزام بالأسعار المعتمدة من قبل الصندوق .

٥ - عدم استخدام النظام لأكثر من (٢) شهرين .

ولا يتم الوقف أو الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) إلا بعد إخطار المرخص له بالمخالفة ، وتحديد أجل معين لإزالة أسبابها ، وانقضاء هذا الأجل دون إزالة المخالفة .

المادة (٢٦)

يلتزم صاحب الشأن بعد إلغاء الترخيص بالآتي :

١ - إزالة اللوحة التجارية .

٢ - رد جهاز الدفع الإلكتروني للبنك المختص ، وغيرها من الأجهزة المتعلقة بالجهات الأخرى .

٣ - سداد ما يكون قد حصل عليه من قروض من الصندوق أو تسويتها وفقا للائحة التسويات الصادرة من قبل مجلس إدارة الصندوق .

ملحـق رقـــم (١)

الخدمـات المقدمـة عـن طريـق المراكـز

أولا : خدمـات النظـام :

١ - خدمات وزارة القوى العاملة :

أ - استمارة بطاقة عمل .

ب - استمارة مغادرة .

ج - استمارة عقد عمل .

د - استمارة إلى من يهمه الأمر .

هـ - استمارة تعديل بيانات .

و - استمارة بلاغ هروب .

ز - استمارة نقل كفالة .

ح - استمارة طلب عمال (مأذونية) .

٢ - خدمات وزارة الصحة :

- استمارة الفحص الطبي .

٣ - خدمات شرطة عمان السلطانية :

أ - استمارة مقيم .

ب - استمارة بطاقة شخصية .

ثانيا : خدمات مقدمة عن طريق الإنترنت :

١ - خدمات شرطة عمان السلطانية :

- التأشيرات .

٢ - خدمات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

أ - استمارة تسجيل صاحب عمل .

ب - استمارة تسجيل صاحب منشأة .

ج - استمارة إنهاء خدمة .

٣ - وزارة التجارة والصناعة :

أ - حجز وتجديد اسم تجاري .

ب - إضافة نشاط أو فتح فرع أو نقل نشاط .

ج - تسجيل مؤسسة فردية جديدة .

د - تسجيل شركة .

هـ - تعديل أو تجديد السجل التجاري .

و - نقل السجل التجاري .

ز - إضافة أو شطب مفوض بالتوقيع .

ح - شطب السجل التجاري .

ط - رفع أو تخفيض رأس المال .

ثالثا : خدمات مكتبية :

١ - نسخ وتصوير المستندات .

٢ - طباعة رسالة .

٣ - إرسال واستقبال فاكس .

٤ - طباعة سيرة ذاتية .

٥ - إرسال واستقبال بريد إلكتروني .

ملحـق رقــم (٢)

الاشتراطات والضوابـط الخاصـة بالمراكـز

١ - أن يكون المركز في موقع مناسب .

٢ - ألا تقل مساحة المركز عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا مربعا .

٣ - تجهيز المركز بالتجهيزات المكتبية والآلات والمعدات الإلكترونية اللازمة .

٤ - تركيب إنترنت فائق السرعة .

٥ - وضع قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الصندوق في مكان بارز .

٦ - أن تكـون التجهيـزات الداخليـة والخارجيـة للمركـز متطابقـة مـع النمـاذج المعتمـدة من قبل الصندوق .